قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وحكومة جمهورية مصر العربية

لبيع السلع الزراعية

اتفقت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية على بيع السلع الزراعية الموضحة فيما بعد ، وتتكون هذه الاتفاقية من الديباجة ومن الجزئين الأول والثالث من الاتفاقية الموقعة فى ٧ يونيو ١٩٧٤ ، بالإضافة إلى الجزء الثانى الآتى :

الجزء الثانى ـ أحكام خاصة :

بند (١) : قائمة السلع :

السلعة	مدة التوريد (سنة مالية أمريكية)	أقصى كمية تقريبية (طن متر)	أقصى قيمة تصديرية وفقا للسوق
			(مليون دولار)
القمح	١٩٨٢	٦٠٠,٠٠٠	١٠٥
دقيق القمح على أساس المعادل من الغلة ...	١٩٨٢	٥٠٠,٠٠٠	٩٥
الإجمالى	—	١,١٠٠,٠٠٠	٢٠٠

بند (٢) : شروط السداد :

ائتمان بالعملة المحلية قابل للتحويل .

(أ) دفعة أولية ـ ٥٪ .

(ب) الدفع بالعملة المحلية ـ لا يوجد .

(ج) عدد أقساط السداد ـ (٣١) واحد وثلاثون .

(د) قيمة كل قسط ــ مبالغ سنوية متساوية تقريبا .

(هـ) تاريخ استحقاق القسط الأول ــ عشر سنوات (١٠) بعد تاريخ وصول آخر شحنة فى كل سنة ميلادية .

(و) سعر الفائدة الابتدائى ــ ٢ ٪ .

(ز) سعر الفائدة الدائم ــ ٣ ٪ .

بند (٣) : قائمة التسويق المعتادة .

السلعة	مدة الاستيراد (سنة مالية أمريكية)	متطلبات التسويق المعتادة (متر طن)
قمح /دقيق قمح (على أساس قاعدة المعادل للغلة)	١٩٨٢	٢,٥ مليون

بند (٤) : مدة التصدير :

(أ) فترة مدة التصدير :

تكون فترة مهلة التصدير هى السنة المالية الأمريكية ١٩٨٢ ، أو أى سنة مالية أمريكية يتم خلالها استيراد السلع الممولة من هذه الاتفاقية أو استعمالها .

(ب) السلع التى ينطبق عليها فترة مهلة التصدير :

تمشيا مع أغراض الجزء الأول ، المادة الثالثة (أ) " ٤ " لهذه الاتفاقية فإن السلع التى لايجوز تصديرها هى : القمح ، ودقيق القمح ، القمح المضغوط السيموليا ، الفارينا ، أو البلجر (أو نفس هذه السلع بمسميات مختلفة) .

بند (ه) : إجراءات العون الذاتى :

(أ) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على القيام بإجراءات المساعدة الذاتية لتحسين إنتاج ، تخزين ، وتوزيع السلع الزراعية .

وسيتم تطبيق إجراءات المساعدة الذاتية للمساهمة مباشرة فى تقدم التنمية فى المناطق الريفية الفقيرة وتمكين الفقراء من المشاركة فى زيادة الإنتاج الزراعى وذلك من خلال المزارع الصغيرة .

(ب) توافق حكومة مصر العربية على القيام بالنشاطات الآتية : وكذلك توفير مصادر مالية وفنية وإدارية لتنفيذها :

١ ــ السياسة الزراعية والتخطيط :

(ا) مراجعة سياسات الأسعار للمدخلات الزراعية ، وتكون تلك المراجعة أساس لتطبيق نظام معقول لتوزيع واستخدام المدخرات .

(ب) استمرار مراجعة الدعم على أسعار المستهلك لمواد الغذاء ، وتكون هذه المراجعة أساسا لتطبيق سياسة دعم تقوم أساسا على حماية أصحاب الدخول المنخفضة .

(ج) زيادة الحوافز للإنتاج المحلى للغلة الغذائية :

تقوم حكومة مصر بترشيد أسعار المدخلات وأسعار المستهلك ، اتجاها نحو تحديد أسعار توفير حوافز مناسبة للمنتجين .

وهذا الإجراء تشمل استمرار شراء الحكومة للقمح من المزارعين وسوف تقوم حكومة مصر بإجراء تحليل خلال السنة المالية ١٩٨٢ لتقدير الاحتياج لبدء برنامج مناسب للقمح .

وسوف يتم وضع أسعار الشراء تمشيا مع هدف تخفيض الفرق بين أسعار القمح المحلية والعالمية .

وعند تقدير الاحتياجات ، فإن الحكومة المصرية تمنح أولوية الشراء للغلال المنتجة محليا .

وسوف يتم توزيع استيراد الغذاء بحيث يقلل إلى أدنى قدر عقبات الإنتاج المحلى .

٢ــ البحث الزراعى والإمداد :

دراسة مراكز وإدارة البحوث الزراعية وما يتعلق بزيادة الانتاج من خلال إجراء التوسيع وتقوية مجهود الأبحاث الزراعية المصرية كما هو مذكور فى مذكرة التفاهم الموقعة فى نوفمبر ١٩٧٩ .

وتقوم المراجعة بـ :

(أ) تحديد العوائق أمام الإدارة الفعالة لنظام أبحاث الزراعة / التوسيع / والنشر .

(ب) تطوير الإجراءات التى توفر الخدمات الضرورية ، وتخلق الحوافز وتوضح نتائج الأبحاث ، بكفاءة أمام المزارعين الأفراد .

(ج) تحديد التكنولوجيا الجديدة النافعة لمصر والمتوفرة عالميا حتى يمكن للمزارعين المصريين استخدامها .

(د) تقييم نتائج مشاريع أبحاث الزراعة المصرية السابقة ونشر تلك التى تساعد على زيادة إنتاجية المزارع الصغيرة .

(هـ) إيجاد الأولويات لتمويل نشاطات مشاريع الأبحاث المطبقة .

٣ــ حفظ المياه وإدارة المزارع :

تقييم الاحتمالات الهيكلية والتأسيسية لحفظ المياه وإدارة المزارع على سبيل المثال تحديد سعر للمياه بحيث يكون للماء قيمة مدخلية .

٤ــ استثمار الأرض التشغيل والصيانة .

استكمال تقدير مستويات الاستثمار لقطاع الزراعة مع التركيز الخاص على تحقيق مستويات استثمار لتحسين الأراضى الزراعية المزروعة حاليا ، شاملا للأراضى المستصلحة سابقا إلى جانب مشاريع لتطوير استصلاح أراضى جديدة .

٥ــ تتخذ حكومة مصر الخطوات الآتية للسماح للمستوردين فى القطاع الخاص باستيراد ٤٠٠,٠٠٠ طن من السماد :

(أ) توفير النقد الأجنبى لهم بسعر الصرف الرسمى .

(ب) تخصيص العملة المحلية التى تسمح ببيع السماد بسعر مدعم يصل إلى ١٥٠٪

٦ــ استكمال المباحثات لتحسين المناخ لتشجيع القطاع الخاص الأمريكى على الاستثمار فى قطاع التصنيع الزراعى .

بند (٦) : أغراض التنمية الاقتصادية التى يوجه إليها المبالغ المتوفرة للدولة المستوردة :

(أ) تستخدم الحصيلة التى تتوفر لدى حكومة مصر لشراء السلع الممولة من هذ الاتفاقية لتمويل إجراءات المساعدة الذاتية المذكورة فى هذه الاتفاقية ، وللتطوير فى قطاع الزراعة والريف ، بطريقة تهدف إلى أن تصل إلى الفقراء فى الدولة المستقبلة ، لإمدادهم بالغذاء المقبول والمغذى بصفة ثابتة .

(ب) عند استخدام الحصيلة لهذه الأغراض ، فإن التركيز سوف يكون على تحسين حياة أفقر الفقراء مباشرة فى شعب الدولة المستقبلة واستعدادهم للمساهمة فى تطوير بلدهم .

وإشهادا على ذلك فإن الممثلين ، المفوضين للغرض ، قد وقعوا هذه الاتفاقية بالقاهرة من نسختين ، فى يوم ٢١ ديسمبر ١٩٨١ .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية — عن حكومة جمهورية مصر العربية

الاسم : الفريد آثرتون — الاسم أحمد أحمد نوح

الوظيفة : السفير الأمريكى — الوظيفة : وزير التموين والتجارة الداخلية

تحريرا فى : ١٩٨١/١٢/٢١ — تحريرا فى : ١٩٨١/١٢/٢١

وأعترافا بهذه الاتفاقية ، فإن ممثلين للهيئات التنفيذية قد وقعوا بأسمائهم :

الاسم : عبد الرزاق عبد المجيد

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير الاقتصاد ، المالية والتخطيط

الاسم : محمود محمد داود

الوظيفة : وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

تحريرا فى : ١٩٨١/١٢/٢١

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيدرئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٧/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٧/٣

كمال حسن على